السنة السابعة والثمانون ـ عدد 4553 — 20 رمضان 1418 (19 يناير 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			بطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1229.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 333

نصوص خاصة

تيزنيت. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.700 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرآب للسيارات وسكنى للحارس من طرف وزارة الأشغال العمومية بمدينة تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 334

صفحة

عمالة الاسماعيلية. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.867 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الاسماعيلية بعمالة الاسماعيلية القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لبعض الافراد 334

إقليم كلميم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.887 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 88/899 ومد قناة ذات القطر 350 ملم على طول 2800 م وبناء وتجهيز خزانين سعتهما 2000 م³ و 1000 م³ لتزويد مدينة كلميم بالماء الشروب ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم 335

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.888 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بجماعة بوسكورة ، وذلك قصد تزويد مدينة الدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، إنطلاقا من محطة معالجة المياه بالداورات على نهر أم الربيع بولاية الدار البيضاء الكبرى وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 336

إقليم سطات. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.908 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالاذن بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات 337

عمالة المحمدية. ـ إجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.97.885 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة وبضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعتين الأرضيتين موضوع الاخراج مقابل قطعة أرضية من الأملاك الخاصة لبلدية المحمدية (عمالة المحمدية) 337

تحديد المحيط الحضري.

مرسوم رقم 2.97.968 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز بئر مزوي بإقليم خريبكة 338

مرسوم رقم 2.97.969 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز أولاد فنان بإقليم خريبكة 338

مرسوم رقم 2.97.970 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز تزكي بإقليم أزيلال 339

مرسوم رقم 2.97.971 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز تيموليلت بإقليم أزيلال 340

مرسوم رقم 2.97.972 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز إملیل بإقليم أزيلال 340

مرسوم رقم 2.97.973 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز فم الجمعة بإقليم أزيلال 341

مرسوم رقم 2.97.974 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لافران الأطلس الصغير بإقليم كلميم 342

مرسوم رقم 2.97.975 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لتغجيجت بإقليم كلميم 342

مرسوم رقم 2.97.976 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز لقليعة بعمالة إنزكان ـ آيت ملول .. 343

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2482.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 344

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2483.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 344

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2481.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 345

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2604.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 345

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2605.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 346

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2606.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 346

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2603.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء 347

صفحة

المياه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1313.97 صادر في 10 ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها ... 347

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3055.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 347

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3056.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 348

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3057.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 348

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3058.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 348

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3059.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 348

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3060.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 348

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3061.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 348

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3062.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 348

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3023.97 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 349

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 349

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغ 350

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1229.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 الصادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.471 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 ماي 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التخصص الطبي المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه الشهادة التالية :

- Diplôme interuniversitaire de spécialité de Radiodiagnostic et Imagerie Medicale – Université Montpellier I – France, assorti du bachelor of medecine and Chirurgy delivré par l'Université Zakazik en Egypt.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.700 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرآب للسيارات وسكنى للحارس من طرف وزارة الأشغال العمومية بمدينة تيزنيت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري بالجماعة الحضرية بتيزنيت من 30 صفر 1417 (17 يوليو 1996) إلى 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرآب للسيارات وسكنى للحارس من طرف وزارة الأشغال العمومية بمدينة تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية عشرون ألفا وعشرون مترا مربعا (20020 م²) تستخرج من الملك المسمى « اكر لخصاصي » موضوع الرسم العقاري رقم 09/23406 ، تجري ملكيتها في اسم السيدين :

- أحمد بن الحسين حيسون ؛
- محمد بن الحسين حيسون ، الساكنين برقم 76 ، شارع المستشفى ، مدينة تيزنيت.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.867 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الاسماعيلية بعمالة الاسماعيلية القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في تفويت القطعة الأرضية موضوع الاخراج لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (19 أكتوبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الاسماعيلية خلال دورته المنعقدة بتاريخ 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الأملاك الجماعية العامة لجماعة الاسماعيلية وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها خمسمائة وخمسة وثمانون مترا مربعا (585 م²) غير محفظة تخترق التجزئة موضوع الرسم العقاري رقم 05/37559 كائنة بوجه عروس.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الاسماعيلية في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتفويت هذه الجماعة القطعة الأرضية موضوع الاخراج والمشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة ورثة محمد الفلق.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وأربعة آلاف وسبعمائة وخمسون درهما (204.750 درهم) أي على أساس ثلاثمائة وخمسين درهما للمتر المربع (350 د/م²).

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الاسماعيلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.887 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 88/899 ومد قناة ذات القطر 350 ملم على طول 2800 م وبناء وتجهيز خزانين سعتهما 2000 م³ و 1000 م³ لتزويد مدينة كلميم بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 نوفمبر 1991 إلى 25 يناير 1992 بمكاتب جماعة كلميم ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 88/899 ومد قناة ذات القطر 350 ملم على طول 2800 م وبناء وتجهيز خزانين سعتهما 2000 م³ و 1000 م³ لتزويد مدينة كلميم بالماء الشروب بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها آ	مساحتها س
1	غير محفظة	ورثة ابراهيم الخليل ، زنقة الفدا ، كلميم.	16	20
2	كذلك	ورثة أهل امحمد أبو زيد احمد السالك ، شارع يوسف بن تاشفين ، كلميم.	99	30
3	كذلك	1 ـ حميد الكوري ؛ 2 ـ حميد بوميا ، شارع يوسف بن تاشفين ، كلميم.	5	00
4	كذلك	عبد المالك أبو زيد ، شارع يوسف بن تاشفين ، كلميم.	14	00
5	كذلك	انزوم المينا بن علي ، دوار القصابي ، قيادة القصابي ، دوار كلميم ، إقليم كلميم.	4	20
6	كذلك	كمال سليم ، مطحنة كلميم ، كلميم.	4	20
7	كذلك	انزوم المين بن علي ، دوار القصابي ، قيادة القصابي ، دوار كلميم ، إقليم كلميم.	4	20
8	كذلك	عابدين أبو زيد ، شارع يوسف بن تاشفين ، كلميم.	15	00
9	كذلك	كمال سليم ، مطحنة كلميم ، كلميم.	24	25
10	كذلك	أحمد السالك أبو زيد ، شارع يوسف بن تاشفين ، كلميم.	24	60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها آ	مساحتها س
11	غير محفظة	محمد بن الحبيب بوصكعة ، مطحنة كلميم ، كلميم.	3	00
12	كذلك	كمال سليم ، مطحنة كلميم ، كلميم.	10	15
13	كذلك	حسن بن دحمان أبو زيد ، شارع يوسف بن تاشفين.	1	00
14	كذلك	سيدي محمد اروﻻ ، شارع يوسف بن تاشفين ، كلميم.	4	00
14 مكرر	كذلك	ورثة القائد دحمان ، كلميم.	19	00
15	كذلك	الحسين فارسي ، زنقة رقم 7 ، المقاطعة الثالثة بكلميم.	65	85

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.888 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بجماعة بوسكورة وذلك قصد تزويد مدينة الدار البيضاء بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من محطة معالجة المياه بالداورات على نهر أم الربيع (ولاية الدار البيضاء الكبرى) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 12 ديسمبر 1990 إلى 13 فبراير 1991 بمكاتب جماعة بوسكورة بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بالجماعة القروية لبوسكورة وذلك قصد تزويد مدينة الدار البيضاء بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من محطة معالجة المياه بالداورات على نهر أم الربيع.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
77	محفظة رسم عقاري رقم 19591/د « دار يوسف »	السيد امحمد بن شقرون ، طريق ثانوية رقم 109 بوسكورة.	00	12	08	أرض زراعية
139	محفظة رسم عقاري رقم 26457/د « بلاد اليعقوبي جمال ».	السيد جمال اليعقوبي ، نفس العنوان.	01	11	72	كذلك
140	محفظة رسم عقاري رقم 12/26458 « بلاد اليعقوبي محمد رجب ».	السيد اليعقوبي ، نفس العنوان.	00	27	09	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.908 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بالاذن بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ، ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها الاجمالية ستة آلاف وأربعمائة وثلاثة وستون مترا مربعا (6463 م²) تقع بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام الأملاك المخزنية بكناش المحتويات	أرقام الرسوم العقارية	مساحتها التقريبية
		(بالمتر المربع)
1 / ك.م.خ	7079 / د (ج)	5409
15 / ك.م.خ	6384 / د (ج)	279
15 / ك.م.خ	6384 / د (ج)	775

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.885 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإخراج قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة وبضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للقطعتين الأرضيتين موضوع الاخراج مقابل قطعة أرضية من الأملاك الخاصة لبلدية المحمدية (عمالة المحمدية).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة القطعتان الأرضيتان المتأصلتان من الرسمين العقاريين رقمي 40.000 س و 9625 د مساحتهما على التوالي 2 هـ 17 آ 60 س و 1 هـ 5 آ 90 س والمرسومتان بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن للدولة (الملك الخاص) بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل تتخلى بموجبها عن القطعتين الأرضيتين موضوع الاخراج المشار إليهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في المادة الأولى أعلاه مقابل قطعة أرضية من الأملاك الخاصة لبلدية المحمدية موضوع الرسم العقاري عدد 92234 س مساحتها 2500 م² والمعلم عليها بلون أزرق على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/50000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الدولة في الداخلية ورئيس المجلس البلدي لمدينة المحمدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبتفويض منه ،

الامضاء : عبد الفتاح بن منصور.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.968 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز بئر مزوي بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الدولة في الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة بئر مزوي القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز بئر مزوي وفقا لبيانات المخطط رقم 1/91 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A :	379.130 = X 257.600 = Y	النقطة B :	381.000 = X 257.600 = Y
النقطة C :	381.000 = X 266.000 = Y	النقطة D :	379.097 = X 256.000 = Y

أما نصف قطر الدائرة المحيطة بالمركز فيصل إلى حوالي 500 متر إنطلاقا من المحيط المحدد أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بئر مزوي القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.969 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز أولاد فنان بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الدولة في الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة أولاد فنان القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من محرم 1417 (16 يونيو 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز أولاد فنان وفقا لبيانات المخطط رقم 1/95 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A :	X = 389.200	النقطة B :	X = 390.503
	Y = 266.409		Y = 266.403
النقطة C :	X = 390.500	النقطة D :	X = 389.200
	Y = 264.400		Y = 264.400

أما نصف قطر الدائرة المحيطة بالمركز فيصل إلى حوالي 500 متر إنطلاقا من المحيط المحدد أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد فنان القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.970 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز تزكي بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الدولة في الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة بني عياط القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز تزكي وفقا لبيانات المخطط رقم 28803 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A :	X = 387.200	النقطة B :	X = 387.600
	Y = 181.400		Y = 181.400
النقطة C :	X = 388.400	النقطة D :	X = 388.400
	Y = 181.200		Y = 179.400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة E : X = 387.600 Y = 179.400 النقطة F : X = 387.400 Y = 179.600

النقطة G : X = 387.200 Y = 180.000

أما نصف قطر الدائرة المحيطة بالمركز فيصل إلى حوالي 500 متر إنطلاقا من المحيط المحدد أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بني عياط القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.971 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز تيموليلت بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الدولة في الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة تيموليلت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز تيموليلت وفقا لبيانات المخطط رقم 04/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : X = 400.300 Y = 180.000 النقطة B : X = 400.200 Y = 179.400

النقطة C : X = 399.800 Y = 178.800 النقطة D : X = 399.110 Y = 179.000

النقطة E : X = 398.800 Y = 179.200 النقطة F : X = 398.800 Y = 180.000

النقطة G : X = 399.000 Y = 180.200 النقطة H : X = 399.257 Y = 180.340

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيموليلت القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.972 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز إمليل بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الدولة في الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة إمليل القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز إمليل وفقا لبيانات المخطط رقم 28840 Bis بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : X = 347.034 ، Y = 132.025
النقطة B : X = 348.158 ، Y = 130.174
النقطة C : X = 347.200 ، Y = 129.600
النقطة D : X = 346.600 ، Y = 130.800
النقطة E : X = 346.627 ، Y = 131.775

أما نصف قطر الدائرة المحيطة بالمركز فيصل إلى حوالي 500 متر إنطلاقا من المحيط المحدد أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إمليل القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.973 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز فم الجمعة بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب إنتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة فم الجمعة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري لمركز فم الجمعة بإقليم أزيلال وفقا لبيانات المخطط رقم 28820 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F المعرفة باحداثيات لامبير الاتية :

النقطة A : x = 351.400 ، y = 152.400
النقطة B : x = 350.000 ، y = 152.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة C : x = 349.000 y = 152.800 النقطة D : x = 349.400 y = 153.400

النقطة E : x = 350.400 y = 153.800 النقطة F : x = 351.000 y = 153.800

المادة الثانية

يمتد نصف قطر الدائرة المحيطة بمركز فم الجمعة إلى 500 متر ابتداء من المحيط المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة فم الجمعة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.974 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لافران الأطلس الصغير بإقليم كلميم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الدولة في الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة إفران الأطلس الصغير القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الأول 1415 (8 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لافران الأطلس الصغير وفقا لبيانات المخطط رقم 1014 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية أ و ب و ت و د و و و ف والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة أ : x = 103.000 y = 255.000 النقطة ب : x = 103.000 y = 255.400

النقطة ت : x = 101.400 y = 255.400 النقطة د : x = 101.400 y = 253.700

النقطة و : x = 100.000 y = 251.000 النقطة ي : x = 102.000 y = 251.000

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إفران الأطلس الصغير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.975 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لتغجيجت بإقليم كلميم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الدولة في الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة تغجيجت القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز تغجيجت وفقا لبيانات المخطط رقم 1013 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية أ و ب و ت و ج و د و ي و ه و م و و و ل و ك والمعرفة بإحداثيات لامبير الاتية :

النقطة أ :	X = 104.000 Y = 234.000	النقطة ب :	X = 105.000 Y = 232.000	
النقطة ت :	X = 108.000 Y = 235.000	النقطة ج :	X = 109.000 Y = 235.650	
النقطة د :	X = 110.000 Y = 235.650	النقطة ي :	X = 110.000 Y = 236.000	
النقطة هـ :	X = 108.390 Y = 236.740	النقطة م :	X = 108.510 Y = 237.660	
النقطة و :	X = 107.000 Y = 237.000	النقطة ل :	X = 106.000 Y = 236.000	
النقطة ك :	X = 106.000 Y = 235.000			

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تغجيجت القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.976 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد المحيط الحضري لمركز لقليعة بعمالة إنزكان ـ آيت ملول.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب إنتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة لقليعة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري لمركز لقليعة وفقا لبيانات المخطط رقم 1/93 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : x = 106.217 y = 375.484

النقطة B : x = 107.694 y = 372.305

النقطة C : x = 110.474 y = 371.845

النقطة D : x = 111.107 y = 372.232

النقطة E : x = 108.076 y = 377.034

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة لقليعة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2482.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عربي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد نشار ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2483.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحياني ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية ببركان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحياني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عياد العمراني ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2481.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى أرمو ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى أرمو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم الرحماني ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2604.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد اليوسفي ، رئيس مصلحة البذور والمشاتل بقطاع الفلاحة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة البذور والمشاتل للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيدي محمد اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كمال ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2605.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الزبير بنموسى ، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (عمالة الحاجب) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمركز التأهيل الفلاحي ببودربالة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد الزبير بنموسى ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2606.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أوالتوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر ، المدير الجهوي للمياه والغابات للريف بتطوان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد أحمد صابر ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2603.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد اليوسفي ، رئيس مصلحة البذور والمشاتل بقطاع الفلاحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة البذور والمشاتل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد سيدي محمد اليوسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1313.97 صادر في 10 ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى من فاتح يناير إلى 30 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد رئيس جمعية البرايج الساكن بدوار البرايج آيت ميمون بدائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا واحدا وخمسين سنتلترا (1،50) في الثانية وذلك من أجل تزويد دوار البرايج بالماء الصالح للشرب بآيت ميمون بجماعة سيدي بيبي باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3055.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) سيجرى بدائرة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 فبراير 1998 بحث علني في طلب السيد عبد الله موحيدين الترخيص له في أخذ الماء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 93 سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 75 آرا يقع بدوار اللاغزيل بجماعة آيت سيدي داود باقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت اورير باقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3056.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 فبراير 1998 بحث علني في طلب السيد مولاي أحمد الشرفي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا واحدا و 75 سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 99 آرا و 90 سنتيارا يقع بدوار أكفاي بجماعة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3057.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 فبراير 1998 بحث علني في طلب السيد علي الفضولي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 84 سنتلترا (0،84) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 37 آرا و63 سنتيارا يقع بدوار آيت مهاوش بجماعة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3058.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) سيجرى بقيادة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 فبراير 1998 بحث علني في طلب السيد مولاي حفيظ العزوزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 3 لترات و 12 سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 12 هكتارا و 49 آرا و 86 سنتيارا يقع بدوار بن عزوز بجماعة سعادة بقيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3059.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) سيجرى بقيادة أغماث لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 فبراير 1998 بحث علني في طلب السيد جمعة إد علي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا واحدا و 4 سنتلترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 18 آرا يقع بدوار آيت بونيت بقيادة أغماث بدائرة آيت اورير باقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أغماث باقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3060.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 فبراير 1998 بحث علني في طلب السيد محمد جماع الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا واحدا و 22 سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 88 آرا و75 سنتيارا يقع ببرط آيت الشيخ بجماعة أكفاي بقيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3061.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) سيجرى بدائرة الأوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 فبراير 1998 بحث علني في طلب السيد سعيد بودلاحة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترا واحدا و 25 سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات يقع بدوار العوايد بدائرة الاوداية بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الاوداية بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3062.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 فبراير 1998 بحث علني في طلب السادة بويا بن حميم ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 4 لترات و 89 سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 19 هكتارا و 57 آرا و 21 سنتيارا يقع بدوار اغواطيم بجماعة تمصلوحت باقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت باقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3023.97 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية :

- Le grade de Magister - Artium (M - A) délivré par l'une des Universités Allemandes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

(قطاع التعليم العالي والبحث العلمي)

نتائج مباراة توظيف الداخليين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء
(دورة 16 يوليو 1997)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

غيثة جناتي ، يسمينة الشيخ ، أسماء بناني ولطيفة عكوزي.

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قطاع التجارة الخارجية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)

(دورة 25 سبتمبر 1997)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد الوكيلي ، عبد اللطيف العساوي ، أمينة مغلزي ، فتيحة ساجي ، مليكة لخضوري ، وعائشة بلعيش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية
المكلفة بالشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين الأطر)

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

دبلوم مربي
(فوج 1997)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة رياض الأطفال :

جميلة لغماوي ، نادية تورابي ، نعيمة بريك ، نعيمة مومن ، عائشة النصيري ، محمد عدي ، سعيدة أديب ، محمد المتوكل ، رأفة صبري ، فاطمة لزعر ، سناء العمري الجوهري ، فريدة الزورقاني ، بهيجة العماري ، ليلى العسبري ، عائشة احمادت ، السعدية البكور ، حسناء بن السباعية ، بشرى عباد ، صباح القباج ، لطيفة عميمي ، فاطمة كُهير ، نعيمة بوطيب ، سعاد لمباركي الادريسي ومينة لحرش.

الموظفون :

سعدية ابدمن.

شعبة الرياضة :

محمد مرزوقي ، عبد الله رحوتي ، رشيد صادق ، محمد أمين المالحي ، عادل الحرورات ، فتيحة غمري ، طارق مزات ، يوسف الحزمي ، أبو بكر أورير ، خالد قدوري ، عبد الرزاق طاهري ، فتيحة المفتاح ، عبد اللطيف العزري ، عبد الحق بوركّة ، جلال خمار ، يوسف قدوري ، ليلى الأهابي ، محمد بكاوي ، عبد اللطيف لهراس ، قادة قلوشي ، ميمون رامي ، أمال اليعكّوبي ، عبد العالي أعراب ، محمد الربعي ، عبد العزيز الخضار ، عبد الكبير ديكر ، عبد العزيز لحريفة ، محمد نايت الرام ، عبد الرحيم الكحلي ، خالد آيت الفقيه ، توفيق عبيد ، محمد رحيمي ، عبد الهادي خربوش ، عبد الحميد أجرار ، حجيبة سنوسي ، عبد الحق شتواني ، نور الدين رضواني وخالد جنكاري.

الموظفون :

ادريس بلغزال

شعبة الشباب :

مولاي التاقي آل الشيخ ، خليفة علالي ، مولاي ادريس نوامي ، خالد المرادي ، محمد لطفي ، يحيى بورقبة ، محمد فونونو ، زينب صدوق ، حسناء نصر الله ، تورية خصيم ، اسماعيل السباعي ، حسن بوجطاط ، أنس أمين ، حفيظ قنيب ، احسان التازي ، آسيا علاوي ، أحمد شقور ، فاطمة لعقيدي ، فاطمة الزهراء قارا ، لطيفة بوقوص وحميد السرغيني.

شعبة حماية الطفولة :

محمد السرغيني ، بشرى اسميرس ، عبد الحفيظ حيوني ، أحمد المصلوحي ، فريد الخيار ، ادريس عروسي ، رجاء قزدالي ، عبد الصمد العريس ، حسناء الجمعاني ، الهام اسماعلي ، خدوج العسال ، علي الموضة ، جميلة اساري ، نور الدين أنحاس وسهام البوعناني.

الموظفون :

محمد نافع زريكنات.

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

طور دبلوم المعهد فوج 1997

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب :

عبد السلام مفرج ، ناهد قنديل ، وفاء شهبي ، هاجر الهبطي ، لبنة اسليماني ، خديجة الهاشمي ، عزيزة يعقوبي ومنى العرعور.

الموظفون :

محمد فتال ، لحسن محفوضي ، مصطفى الصليح ، عزيز فضل وسيدي محمد الادريسي.

شعبة حماية الطفولة :

كريم الحنفي ، لالا فاتن داحة ، عبد الله الزبير ، المصطفى النخيلي ، عبد الناصر جلال منصور ، زكرياء حمامة ، بنعلي سيدي حماني ، جميلة الرافعي ، رضوان الحنكوري ، حفيظ باستا وعزيز فرحان.

الموظفون :

عبد المولى أنوار.

شعبة الرياضة :

مينة نجاري ، خالد البخار ، محمد اسماعيلي ، محمد حسن الحوات ، عبد الله دادي ، محمد أووجيل ، حسن العوني ، هشام كروان ، أناس الدكالي الخلفي ، هند الزناتي ، ياسين بروان ، سمير نفير ، محمد المسطاسي ، ولد باسة الفاطمي ، يونس أوغزا ، حسناء ترس ، عبد الحي ناصر ، ياسر السعداني ، علي ابهيم ، مولاي يوسف كنزيط العلوي ، رشيد مبروكي ، رشيد حجوبي وعبد الكبير بعلاوي.

الموظفون :

عبد العزيز الملكي ، شريفة ممكاوي ، الحبيب الحتحات وحسن المدور.

شعبة الانعاش النسوي :

خديجة شهيبة ، ابتسام الغازي ، نوال آيت المقدم ، بشرى حسون ، حبيبة بن مسعود ، فاطمة بوعسرية ، رجاء المريني ، خديجة الخلوفي ، خديجة برحيل وعطاء بلحسن.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد سيدي محمد الرحالي كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الاسلامية الباكستانية ابتداء من 02 رمضان 1418 الموافق لفاتح يناير 1998.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.